رابط المادة على منصة باحث

هل يجوز أخذ فاتورة من البائع عند شراء هدية لإبراز قيمة الهدية عند المهدى له؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يوجد بعض الزبائن اذا اشترى سلعة بمئة ريال يقول سجلها لي في الفاتورة بمئتي ريال ويقول انها هدية ويهدف من ذلك ابراز قيمة الهدية عند المهدى اليه. هل يجوز للبائع ان يعطيه تلك الفاتورة علما بانه ليس هناك اي - 00:00:00

ظرر لا على البائع ولا على المشتري الجواب الصدق من صفات المؤمن وقد جاء ذكر الصادق الصدق في القرآن في مواضع كثيرة وهذه المسألة المسؤول عنها مشتملة على الكذب من جهتي - 00:00:20

وضعي زيادة على السعر الحقيقي للسلعة وهذا تزين من المهدي امام المهدى اليه بما ليس فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم المتزين بما ليس فيه كلابس ثوب زور فكأنه يقول للمهدى اليه - 00:01:00

اتيتك بهدية قيمتها مائة ريال وقد يكون هناك تبادل الهدايا بينهما ولو على المدى البعيد واذا كان المهدى اليه اتصفوا الكرام مكارم الاخلاق فانه سيهدي اليه هدية اعلى من هديته - 00:01:40

او على الاقل مساوية لهديته وفيها زيادة مئة ريال عن القيمة الحقيقية والطريقة ان انهم يكتب ان الشخص يكتب القيمة الحقيقية في الفاتورة وصاحب المحل لا يجوز له ان يفعل ذلك وبالله التوفيق - 00:02:12